بعد الفحص عن المقيد فلا منافاة بينهما الامر السابع مما تمسكوا به تقسيم الصلوة الى واجبة ومندوبة حيث كان ذلك
دالا على ان الصلوة موضوعة للصحيحة اذ لو كانت موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد لقسموها الى المحرم ايضا فتقسيمهم اياها
الى واجب ومندوب دون محرم يدل على كونها موضوعة للصحيح فان الظاهر من التقسيم في كل التقسيمات هو كون المقسم حقيقة
في الاقسام وكون التقسيم تقسيما للموضوع له وحمل التقسيم على تقسيم اللفظ الى بعض افراد الموضوع له خلاف الظاهر يحتاج الى دليل
وانت خبير بفساده ونجيب عن ذلك بوجوه ستة اولا بان المقسم انما هو الصلوة الصحيحة بقرينة القسمين الذين
احدهما الوجوب والاخر الندب وهو خلاف الظاهر وتوهم ان الظاهر من التقسيم هو كون المقسم عاما وانقسامه الى جميع الافراد
مدفوع بان الظاهر على ما توهم مضافا الى ان القرينة موجودة على ارادة خلاف الظاهر وهي الوجوب والندب فلا وجه للتمسك
بالظاهر وثانيا انهم وان قسموا الصلوة الى الواجب والمندوب فيكون هذا التقسيم دالا على ما قال المستدل الا انهم قد استعملوها
ايضا في الصلوة الفاسدة في كثير من الموارد كالصلوة في المكان المغصوب وغير ذلك فاستعمالهم اياها في الفاسدة
يعارض التقسيم فيسقط الاستدلال ايضا وفيه ان الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز كما هو محقق في محله انتهى الرد ما على
المرتضى حيث قال بالحقيقة وابن جني حيث اختار بالمجاز اللهم ان يدفع هذه الخدشة بما حققناه في ادلتنا العشرة فتم
وثالثا ان الاعمي ايضا يتمسك بذلك ولا يكون هذا التقسيم للصحيح فقط بل هو من كليهما فذلك دال وقرينة على ان
المقسم فرد من افراد الاعم وهو الفرد الصحيح لا الاخر فالاقسام كلها من اقسام الفرد لا من اقسام كل فرد من افراد الاعم
والقرينة المعتبرة انما هي نفي عدم التقسيم الى محرم والحصر في الوجوب والندب ولزوم التناقض فلا بد من الحكم
بكون هذا التقسيم تقسيما لبعض الافراد لئلا يلزم التناقض وذلك البعض انما هو الفرد الصحيح وتوهم النقض بالعكس
بان يجعل الحصر في القسمين مع كونه من الصحيحي ايضا قرينة على ان اللفظ موضوع للصحيح غير ممكن بل هو غير معقول
وعلى فرض التسليم بمعقوليته وبامكان ذلك فنقول انه ايضا فاسد جدا لانه قياس مع الفارق للزوم
التناقض على ما قلنا لو نفسر هذا التقسيم ايضا واما بخلاف ما يقوله الصحيحي فانه لا يلزم شيء من التناقض على مذهبه
ورابعا انهم كما قسموا اياها الى واجب ومندوب قسموا الصوم الى واجب ومندوب ومحرم ايضا فهذا التقسيم
يكشف عن ان المراد من التقسيم الاول هو تقسيم بعض الافراد كما لا يخفى وعلى الشارع بنحو التكافؤ يكون الاصل الاصيل الاول
سليما عن المعارض وخامسا انا وان نقول بكون الصلوة موضوعة للاعم من الصحيح والفاسد الا ان المتبادر
من الاطلاق هو الصلوة الصحيحة فلا ينافي هذا التقسيم بكون الصلوة موضوعة للاعم وسادسا انا سلمنا كل
ذلك لكن الصحيحي ايضا يتمسك بالاطلاق والعموم كما بينا سابقا فالمحمل فكان ذلك كالشفاعة تحتمل مدعانا
ونشاء مدعى الخصم مضافا الى ان بعد فرض التسليم بالكل ان هذا الظاهر ليس قابلا للمعارضة مع ادلتنا المحكمة
المتقنة كما لا يخفى الثامن مما تمسكوا به انهم قالوا ان الشرط في الوضوء كذا وشرط الصلوة كذا وهكذا ولا شك
ان المشروط ينتفي بانتفاء الشرط وكذا تنتفي الماهية بانتفاء الجزء فلو كان الالفاظ موضوعة للاعم لزم ان لا ينتفي
المشروط بانتفاء الشرط واللازم باطل بالبديهة والاجماع فثبت الملزوم وبيان الملازمة واضح فلا بد ان يكون
اللفظ موضوعا للصحيح والجواب عن ذلك بوجوه خمسة اولا فبان الظاهر من الشرط هو شرط المطلوبية لا الماهية
وادعاء ظهوره في شرط الماهية ممنوع وثانيا ان الظاهر من الشرط هو شرط الماهية لا المطلوبية كما لا يخفى وثانيا
ان الصحيحيين ايضا قسموا الاجزاء الى الركن وغيره كالاعمي فذلك دليل على كون الالفاظ موضوعة للاعم

ثالثا

بعد فرض الظهور

للفظ على مذهبه

لعدم القول بالفصل على ان الصوم والصلوة

كما بينا سابقا

بانتفائه

وثالثا انهم يقولون بان السورة جزء في الصلوة الواجبة وليست بجزء في الصلوة النافلة فهذا ايضا دال على ان الاجزاء كلها ليست بمقومة للماهية
اذ لو كانت السورة جزءا مقوما للماهية بحيث لا يصدق اسم الصلوة بسقوطها لما صدق اسم الصلوة بدون السورة لما صدق اسم الصلوة على الصلوة النافلة لعدم
كون السورة جزءا لها مع ان صدقها عليها بديهي فكيف يمكن ان تكون جزءا مقوما لها مع بقاء صدق الاسم بدونها فليس ذلك الا لكون الصلوة موضوعة
للاعم من الصحيح فاذن لا بد من الحكم بان المراد من الشرائط انما هو شرط المطلوبية لا الماهية للاجماع المركب لان كل من فرق بالاعم بالنسبة الى
الاجزاء فرق بالاعم بالنسبة الى الشرائط ولا عكس فانه ليس كل من فرق بالاعم بالنسبة الى الشرائط فرق بالاعم بالنسبة الى الاجزاء كما ان المنفصل
اعمي بالنسبة الى الشرائط وصحيحي بالنسبة الى الاجزاء فان قلت انا لا نقول بكون السورة جزءا للصلوة بحيث يذهب الاسم بذهابها بل نحن
نقول ان الصحة اعتبارية جزء لها فصحة كل واحد منهما انما هي بالنسبة الى مرتبته فالصلوة الصحيحة هي مع السورة في الواجبة وبدونها
في غير الواجبة اي في النافلة قلت الامر الاعتباري لا يكون قابلا لان يكون جزءا للماهية فان الاجزاء لا بد من ان تكون من الامور المتأصلة
المتحققة في الخارج كما لا يخفى على المتأمل ورابعا ان الاعميين ايضا عبروا الشرائط ايضا بلفظ يشترط في الصوم كذا وفي الصلوة كذا فتعبير جميع
العلماء الشرائط بلفظ يشترط مع كون بعضهم من الاعميين قرينة على ان المراد من الشرط انما هو شرط المطلوبية لا شرط الماهية للزوم
التناقض في عباراتهم لو لم نحكم بكون المراد من الشرط هو شرط المطلوبية كما لا يخفى وخامسا انا سلمنا كل ذلك لكن تلك الظواهر ليست قابلة
لان تعارض ادلتنا المتقنة كما لا يخفى التاسع مما تمسكوا به قوله لا صلوة الا بطهور ووجه التمسك ان كلمة لا حقيقة في نفي الماهية وفي نفي الجنس
ومجازية في نفي الكمال وفي نفي الصحة وبعد ما تميز معناه الحقيقي عن المجازي فنقول انا لا نعلم ان كلمة لا في قوله لا صلوة الا بطهور هل هي قد استعملت
في المعنى الحقيقي الذي هو نفي الجنس والماهية ام في المعنى المجازي الذي هو نفي الكمال والصحة فنحكم باستعمالها في معناها الحقيقي لكون الاصل في
الاستعمال الحقيقة بعد تميز المعنى الحقيقي عن المعنى المجازي فاذا ثبت كون كلمة لا مستعملة في معناها الحقيقي الذي هو نفي الجنس والماهية فلازمه كون
الالفاظ موضوعة للصحيحة لان الطهور شرط للماهية وهذا الخبر صريح في نفي الماهية بانتفاء هذا الشرط الذي هو الطهور والجواب عن ذلك
من وجوه اما اولا فان هذا الدليل اخص من المدعى فان مدعى الخصم هو كون الاجزاء والشرائط كلها مقومة للماهية والحال ان غاية ما يستفاد
من قوله لا صلوة الا بطهور هو كون الطهور بالخصوص شرطا مقوما للماهية فكيف يمكن التمسك به على كون الاجزاء والشرائط كلها مقومة للماهية
كما يدعيه الصحيحي على وجه الايجاب الكلي فلا يكون ذلك دليلا على تمام مدعاه كما ترى وقد يقال في توجيه هذا الجواب بانه يتم بذكر
مدعى الخصم بانضمام الاجماعين المركبين احدهما ان يدعى بانه اذا ثبت بالدليل كون واحد من الشروط مقوما للماهية فنتعدى ونسري الى سائر
الشروط بالاجماع المركب فان كل من قال بمقومية واحد من الشروط قال بمقومية كل الشروط وثانيهما ان يقال كل من قال بالصحيح بالنسبة الى الشرائط
قال بالصحيح بالنسبة الى الاجزاء ايضا وبمقومية كل الاجزاء ولا عكس اي ليس كل من قال بالصحيح بالنسبة الى الاجزاء قال به بالنسبة الى الشرائط فان
بعض الاقوال في المسئلة على ما سيأتي ذكره قول هو القول بالتفصيل بين الاجزاء والشرائط حيث كان قائل هذا القول صحيحيا بالنسبة
الى الاجزاء دون الشرائط بل بالنسبة الى الشرائط كان اعميا فبعد ضم هذين الاجماعين المركبين يتم مطلوب الخصم وهو كون لفظ الصلوة موضوعة
للصحيحة وبعد ثبوت ذلك في لفظ الصلوة يتم الامر في سائر الالفاظ بعدم القول بالفصل وبالاجماع المركب الا في لفظ الحج
للقول بكونه موضوعا للاعم ويظهر سواء لفظ الحج موضوع للصحيحة كما ذهب اليه الشهيد ره فمن كان مذهبه كون لفظ الحج ايضا موضوعا
للصحيح فلا بد في اثبات ذلك من التمسك الى دليل آخر ولا يجري الاجماع المركب الى ههنا كما لا يخفى لكن الاجماع المركب الاول الذي هو ان
كل من كان صحيحيا بالنسبة الى واحد من الشروط بحيث لو اثبت مقومية واحد منها تم الامر في ساير الشروط بالاجماع المركب اول الكلام
وعدم تحققه معلوم نعم ان الاجماع المركب الثاني مسلم ولكن ذلك لا يجديه وتمامية ساير الشروط موقوف على وجود الاجماع المركب الاول

مقومة

الى الاجزاء

كان صحيحيا بالنسبة الى ساير الشروط